رابط المادة على منصة باحث

]4112- 7174[إذا تجاوزت المطلقة الخمسين وهي تحيض فهل تعتد بالحيض أم بالأشهر؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا كانت المطلقة تجاوزت الخمسين وهي تفيض فهل تعتد بالحيض ام لثلاثة اشهر عند الجمهور لا فيض بعد الخمسين فما يأتيه الدم بعد الخمسين ليس حيضا وانما هو نزيف - 00:00:00

وهذا هو الراجح وهو المكتاب. نعم - 00:00:18